


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤ مكرر "أ") القاهرة في يوم الأحد ٩ صفر سنة ١٣٧٨ - ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

مادة ٢ - تقسم كل مهنة من المهن الثلاث المنصوص عليها في المادة السابقة الى شعب وتبين اللائحة الداخلية لكل نقابة شعبيها والشروط الواجب توافرها في العضو للانتماء الى كل منها ومراحل التدرج داخل الشعب التي تستوجب طبيعتها ذلك وتنظيم فترة التمرين السابقة على طلب القيد في الجدول .

مادة ٣ - أغراض النقابات هي :

(١) العمل على ترقية مستوى أعضائها أدبيا وماديا والتقدم الى الجهات المختصة بما تقرحه من وسائل النهوض بالمهن الفنية .

(٢) رعاية حقوق الأعضاء فيما بينهم وبالنسبة الى الغير .

(٣) تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء .

(٤) مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم الفنية وتمييزها والسمي لإيجاد عمل لهم .

(٥) الصمى لفض المنازعات التي تقوم بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم .

ولا يجوز لتلك النقابات الاشتغال بالأمور السياسية أو الخلافات الحزبية أو الدينية .

مادة ٤ - تؤلف كل نقابة من الأعضاء المقيدة أسماءهم في جدولها .

الفصل الثاني

في شروط العضوية والقيد في الجدول

مادة ٥ - ينشأ في كل نقابة جدول تقيد فيه أسماء أعضائها .

مادة ٦ - تؤلف لجنة القيد في الجدول من التقيد وعضو يختاره مجلس النقابة سنويا ورئيس إدارة الشؤون القانونية بمصلحة الفنون، وعند غياب التقيد يحل محله الوكيل كما يختار المجلس عضوا احتياطيا يحل محل العضو الأصلي عند قيام المانع به .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

في الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في مصر بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

في النقابات

الفصل الأول

في إنشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ - يكون لكل من المهن الآتية نقابة لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها القاهرة .

(١) المهن التمثيلية .

(٢) المهن السينائية .

(٣) المهن الموسيقية .

مادة ٧ - يقدم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويواصل دال على سداد رسم القيد وقدره جنيهان أو بشهادة من مجلس النقابة باعفائه منه .

مادة ٨ - يجب لقيد الطالب عضوا تاملا بالجدول أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون ممتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أجنبيا مرخصا له في الإقامة في الإقليم المصرى لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يتخذ إحدى المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية مهنة أصلية له .

(هـ) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية التي تعتمد من لجنة القيد في الجدول وذلك في المهنة التي يطلب قيدا منه في جدولها أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية في شعبة مهنته تقدرها تلك اللجنة .

ويعتبر الهواة الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة فيما عدا الشرط المنصوص عليه في البند (د) أعضاء منتسبين ، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى نقابة المهن السينمائية .

ومع ذلك يجوز لمن لا تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (ب، ج، هـ) ولم يكن له نظير في مهنته أو كان عدد النظراء فيها لا يكفي لسد حاجتها أن يقيد في الجدول إذا رخص له في ذلك من وزير الثقافة والإرشاد القومي بعد أخذ رأى مجلس النقابة المختص .

مادة ٩ - لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويتعين على اللجنة في حالة رفض الطلب أن تصدر قرارا مسببا ويخطر الطالب بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٠ - إذا صدر قرار برفض طلب القيد فلطالب التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب موصى عليه أمام لجنة تؤلف من :

(١) مستشار الرأى لوزارة الثقافة والإرشاد القومي

أو المستشار المساعد رئيسا

(٢) مدير مصلحة الفنون أو وكيله عضوا

(٣) أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة يختاره وزير الثقافة والإرشاد القومي من بين ثلاثة يرشحهم المجلس ولا يكونون ممن اشتركوا في تكوين المجلس الابتدائي وعند قيام المساع بهذا العضو يختار وزير الثقافة والإرشاد القومي أحد العضوين الآخرين اللذين رشحهما المجلس

وتحدد اللجنة ميعادا لنظر التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وتخطر التظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه ، وللتظلم إبداء أقواله في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه ويصدر قرار اللجنة في التظلم مسببا . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها .

الفصل الثالث

في واجبات الأعضاء

مادة ١١ - على كل عضو أن يؤدي إلى صندوق النقابة حقه شهريا من كل سنة اشتما كما قدره جنيهان ، فإذا لم يسدده هذا الاشتراك خلال الشهور الستة الأولى من كل سنة استبعد اسمه من جدول الذبحم القانون .

ولكل من استبعد اسمه على هذا الوجه الحق في طلب إعادة قبده إذا أدى الاشتراكات المتأخرة عليه مع مبلغ جنيه واحد مقابل إعادة القيد . وللمجلس النقابة في الحالات الخاصة التي تحددها اللائحة الداخلية أن يعفى العضو من مبلغ الاشتراك ومن مقابل إعادة القيد .

مادة ١٢ - على العضوات مراعى في عمله وسلوكه آداب مهنته وتقاليدها وأن يتجنب الجدل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الدينية في داخل النقابة وأن يكون على صلة دائمة بنقابته ، وأن يحظرها بكل تغيير في محل إقامته .

مادة ١٣ - على العضو أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة في كل نزاع ينشأ بينه وبين أحد زملائه فإذا لم ينه المجلس النزاع صلحا بين الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه جاز للعضو الشاكي أن يطرح النزاع على الجهات المختصة .

الفصل الرابع

في الجمعيات العمومية

مادة ١٤ - تتكون الجمعية العمومية لكل نقابة من جميع أعضائها البالغين المقيدين بجدولها ولا يجوز أن يحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا اشتراكهم السنوى حتى الساعة الخامسة من اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة أو أعفوا منها وفقا لحكم المادة ١١ حتى ذلك التاريخ وللأعضاء المنتسبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ولا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس النقابة أو لرياستها .

مادة ١٥ - تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

(١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين أعضائها المصريين الذين بلغوا خمسة وعشرين سنة ميلادية ويكون انتخابهم بطريق الاقتراع السرى .

(٢) انتخاب النقيب ويكون انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وإذا لم يتل أحد أغلبية الأصوات أعيده الانتخاب من بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات عددا فإن تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بطريق القرعة .

(٣) اعتماد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات وحسابها الختامى .

(٤) اعتماد اقتراحات مجلس النقابة الخاصة بقواعد منح وتعديل المعاشات والإعانات طبقا لحالة الصندوق .

(٥) اعتماد الميزانية السنوية .

(٦) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(٧) اقتراح تعديل القانون .

(٨) تعيين مراقب الحسابات .

(٩) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

مادة ١٦ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعين عاديين الأول خلال شهر مارس من كل سنة في الميعاد الذى يحدده مجلس النقابة للنظر في المسائل المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة السابقة ، ويعقد الاجتماع الثانى بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ أول اجتماع صحيح للجمعية العمومية وذلك لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ولا يجوز للأعضاء الذين تخلفوا عن حضور الاجتماع الأول بدون عذر مقبول يقبله مجلس النقابة حضور الاجتماع الثانى أو ترشيح أنفسهم للانتخابات التى تجرى فيه ، فإذا كانوا قد رشحوا أنفسهم بطل هذا الترشيح .

كما تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة عقدها أو قدم له طلب بذلك من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ١٧ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية لكل منهم وبإعلان في صحيفتين يوميتين واسمى الانتشار على أن يبين في الدعوة والإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال وذلك قبل تاريخ انعقاد بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١٨ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، فإذا لم يتوانر هذا العدد أعيده الدعوة للاجتماع ثان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية في أى اجتماع ثان إلا إذا حضرته هذه النسبة من الأعضاء .

مادة ١٩ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ولكل عضو أن يطلب إدراج أى اقتراح في جدول أعمال الجمعية الاعتيادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إلا فيما يختص باقتراح تعديل القانون فيشترط أن يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز التصويت إلا لمن له الحق في ذلك .

مادة ٢١ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الثقافة والإرشاد القومى بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها مرفقا بها صورة من محاضر الاجتماع الذى صدرت فيه .

مادة ٢٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومى أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها بانتخاب أعضاء مجلس النقابة أو النقيب بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرارات ، كما يكون للأعضاء حق الطعن إلى هذه المحكمة وذلك بتقرير يوقعه ثلاثون عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

ومع ذلك يجوز لمن كان مرشحا لمنصب في مجلس النقابة أن يطعن وحده في صحة الانتخابات خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بتقرير مسبب إلى نفس المحكمة على أن يقدم أمانة قدرها عشرة جنيهات ترد إليه إذا قبل طعنه .

وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٣ - إذا حكم ببطلان تشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان عملية انتخاب النقيب أو انتخاب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس النقابة دعيت الجمعية العمومية للاجتماع خلال شهر من تاريخ الحكم ، أما إذا حكم ببطلان انتخاب عضو واحد حل محله من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخاب .

الفصل الخامس

في النقيب ومجلس النقابة

مادة ٢٤ - يتكون مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا .

مادة ٢٥ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكلاء وسكرتيرا وأميناء للصندوق .

مادة ٢٦ - تكون مدة انتخاب النقيب سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين ، وإذا خلا محله لأى سبب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع تال خلفا له فإذا خلا محل النقيب

والوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من يحمل مملهما حتى تنتخب الجمعية العمومية خلفا لها .

مادة ٢٧ - تكون مدة عضوية المجلس سنتين على أنه في أول تشكيل له ، تجرى في نهاية السنة الأولى قرعة لإخراج نصف عدد الأعضاء وانتخاب بدل منهم بمعرفة الجمعية العمومية . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله للدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخاب .

مادة ٢٨ - يرأس التقييب جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع السكرتير ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والأوراق الخاصة بالنقابة ، كما يمثل النقابة أمام الغير .

مادة ٢٩ - يختص السكرتير بأعمال النقابة الإدارية والكتابية كما يختص أمين الصندوق بالأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠ - ينعقد مجلس النقابة بدعوة من التقييب مرة على الأقل في كل شهر وبناء على طلب كتابي من ثلث الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح رأى الفريق الذي منه التقييب .

مادة ٣١ - يختص مجلس النقابة بإدارة شئونها وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

- (١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (٢) إدارة أموال النقابة والإشراف على تنظيم حساباتها .
- (٣) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- (٤) العمل على زيادة حصيلة صندوق إعانات ومعاشات أعضاء النقابة .
- (٥) اقتراح قواعد منح وتمديد المعاشات والإعانات طبقاً لحالة الصندوق .

(٦) إنشاء طابج دمنة فئة خمسين ملياً يلزم بوضعه الأعضاء وحدهم على جميع الطلبات والشكاوى وغير ذلك من الأوراق التي يتقدمون بها للنقابة وكذا على العقود والإيصالات وغيرها من الأوراق المتعلقة بمباشرة المهنة والتي يكونون طرفاً فيها ، ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومي قراراً ببيان هذه الأوراق .

(٧) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تقاليد المهنة ونظام النقابة وكيفية إدارة أموالها وترتيب مجلاتها وتعتمد هذه اللائحة من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

الفصل السادس

في النزاع على الأتعاب

مادة ٣٢ - يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التي تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب ويرفع النزاع إلى المجلس بكتاب موصى دابة وعلى المجلس أن يصدر قراراً بالفصل في النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز للطالب أن يلجأ إلى القضاء وعلى المجلس إخطار طرفي النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التي يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه للطرفين الحضور لإبداء أقوالهما ولكل منهما ما الاستعانة بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢٪ على المسائتي جنيته الأولى من الأتعاب ١٪ عن المسائتي جنيته الثانية و ٢٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب ويتضمن قرار المجلس بالفصل في النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفي الخصومة كل بمقدار ما خسره من طلباته .

مادة ٣٣ - لعضو النقابة واصحاب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة أيام التالية لإعلانه بكتاب موصى عليه وذلك خلاف مواعيد المسافة المقررة في قانون المرافعات المدنية .

ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤ - بعد أن يصبح القرار نهائياً بفوات ميعاد التظلم منه ، يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال إصدار أمر تنفيذ القرار ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسماً قدره ٢٪ عن المائة جنيته الأولى من الأتعاب و ١٪ عما جاوز ذلك .

الفصل السابع

في التأديب

مادة ٣٥ - تشكل هيئة التأديب في النقابة من :

- (١) التقييب
- (٢) عضون من بين أعضاء مجلس النقابة يختاره المجلس سنوياً
- (٣) مدير إدارة الشؤون القانونية بمصلحة الفنون

وإذا قام بشخص عضو مجلس النقابة مانع ، حل محله في هيئة التأديب أكبر أعضاء المجلس سناً .

مادة ٤٣ - إن صدر القرار بشطب اسمه من الجدول أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيده اسمه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار فإذا رأى المجلس أن المدة كانت كافية لإصلاح شأنه قرر إعادة قيده اسمه مقابل أدائه مبلغ ٥ جنيهات وإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي ستين وهكذا .

الباب الثاني

اللجنة العامة

لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

مادة ٤٤ - تشكل لجنة عامة لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية من ققيب ووكيل وسكرتير وأمين صندوق كل نقابة من النقابات المذكورة . .

مادة ٤٥ - تنتخب اللجنة المشار إليها في المادة السابقة رئيسا ووكيلا وسكرتيرا من بين أعضائها .

مادة ٤٦ - تجتمع اللجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية بمقر إحدى هذه النقابات اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة شهور ، ويجوز أن تجتمع اجتماعا غير عادي بناء على قرار يصدر من مجلس إدارة إحدى النقابات المذكورة .

مادة ٤٧ - يكون اجتماع اللجنة سالف الذكر صحيحا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكل نقابة .

مادة ٤٨ - تختص اللجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية بالنظر فيما يلي :

(١) المسائل التى تهم المهن الثلاث المذكورة بصفة مشتركة وذلك بناء على اقتراح إحدى نقاباتها .

(٢) المنازعات التى تنشأ بين عضوين وأكثر يتمتعون إلى أكثر من نقابة من النقابات سالف الذكر وتضع اللجنة لأئحة تبين حالات النزاع التى تختص بنظرها ورسوم وإجراءات الفصل فيها ، ويعتمد هذه الأئحة وزير الثقافة والإرشاد القومى .

الباب الثالث

في صندوق المعاشات والإمانات

مادة ٤٩ - ينشأ في كل نقابة من النقابات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون صندوق يسمى "صندوق المعاشات والإمانات" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله الققيب .

مادة ٣٦ - يحال على هيئة التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة كل عضو ارتكب أمرا يمس النزاهة أو الشرف أو الاستقامة أو أساء التصرف في واجبات المهنة أو خالف أحكام هذا القانون أو اللأئحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٧ - العقوبات التأديبية هي :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرين جنيها وتؤدى صندوق النقابة خلال شهر من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالقرار إلا أوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(٥) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٨ - يعلن العضو المتهم بالحضور أمام هيئة التأديب قبل انعقاد جلسة بخمسة عشر يوما بكتاب موصى عليه يبين فيه زمان الاجتماع ومكانه والأمر المسند إليه ، فإن تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه لجلسة أخرى ، وفي هذه الحالة يجوز محاكته غيبا .
وللتم أن يبدى دفاعه بنفسه أو يستعين بمحام .

مادة ٣٩ - يجوز للعضو المتهم وهيئة التأديب تكليف من يلزم من الشهود بالحضور لسامع أقوالهم بالجلسة ، ومن يخلف أو يمتنع عن أداء الشهادة تلغ الهيئة أمره إلى النيابة العامة لتطبق في شأنه أحكام المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٤٠ - يصدر قرار التأديب مسببا ، ويتولى مجلس النقابة إعلانه إلى المحكوم عليه وإرسال صورة منه لوزارة الثقافة والإرشاد القومى خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه .

مادة ٤١ - إذا صدر القرار بغرامة تزيد على عشرة جنيهات أو بالوقف أو بشطب الاسم جاز للحكوم عليه التظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به ويرفع التظلم بكتاب موصى عليه إلى هيئة التأديب الاستئنافية .

مادة ٤٢ - تشكل هيئة التأديب الاستئنافية من :

(١) رئيس شعبة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة والإرشاد القومى رئيسا

(٢) أحد رؤساء النيابة العامة يختاره وزير العدل ...

(٣) مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الثقافة

والإرشاد القومى ...

وتحدد الهيئة ميعادا لنظر التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وتخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه ، وللتظلم إبداء أقواله في الجلسة نفسه أو بواسطة محاميه ، ويصدر قرار اللجنة في التظلم مسبيا .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها .

مادة ٥٠ - يتكون رأس مال الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من :

(١) الإعانات والهبات و ٤٠٪ من صافي إيرادات الحفلات أو أوراق اليانصيب التي تنظمها النقابة .

(٢) ٦٠٪ من رسوم القيد في جدول النقابة .

(٣) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع الدمغة المنشأ بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين .

(٤) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية .

(٥) رسم نسبي قدره ١٪ من قيمة العقود الخاصة بالمهن التي يبرمها الأعضاء ومن مرتباتهم .

(٦) ٤٠٪ من رسوم الفصل في الأتعاب التي تحصلها النقابة .

(٧) ١٪ من إيرادات العضو عن كل فيلم سينمائي أو بيع الأسطوانات والتسجيلات .

(٨) فوائد وأرباح رصيد الصندوق .

(٩) أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٥١ - على جميع الهيئات والمؤسسات والشركات والمحال العامة التي تتعاقد مع المشتغلين بالمهن الفنية والسينمائية والموسيقية أن تطالبهم بما يدل على سددهم للرسوم المنصوص عليها في البندين الخامس والسابع من المادة السابقة ، فإذا لم يقدموا ما يثبت السداد وجب عليها أن تخضع من قيمة تلك القرد الرسوم المشار إليها وتوريدها إلى صندوق المعاشات والإعانات للنقابة المختصة في اليوم التالي لتحصيلها فإن لم تقم بذلك جاز للصندوق مطالبتها بتسديد هذه الرسوم من أموالها الخاصة بالتضامن مع العضو المكلف أصلاً بأدائها .

مادة ٥٢ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف المصرية بالقاهرة يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بإمضاء النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة ٥٣ - تصرف من الصندوق المصروفات العادية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ٨٠٪ من إيرادات الصندوق السنوية ، أما ٢٠٪ الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق يخصص لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات ويستثمر في الأوراق المالية التي يعينها مجلس النقابة .

مادة ٥٤ - لا يكون للعضو الحق في معاش إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً صحياً عن مواولة مهنته وثبتت حالة العجز بقرار يصدر من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس النقابة .

(٢) أن يكون قد أمضى ثلاثين سنة على الأقل على مواولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

مادة ٥٥ - يجب لاستحقاق المعاش أن يكون العضو قد أدى رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه في الجدول حتى تاريخ طلب المعاش إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

مادة ٥٦ - لمجلس النقابة أن يرفض تقرير المعاش إذا ثبت أن العضو في غير حاجة إليه كما يكون له وقف صرفه إذا ثبت أن العضو لم يعد في حاجة إليه على أن يكون قرار المجلس مسبباً عن الحالتين .

مادة ٥٧ - في حالة وفاة العضو الذي يقرر له معاش يصرف لأرملته ولأولاده القصر والعاجزين ولأبويه المعاش المقرر على الوجه الآتي :

(١) إذا ترك ولداً أخذ المعاش .

(٢) إذا ترك أولاداً قدم المعاش بينهم بالتساوي .

(٣) إذا ترك أرملته أو أراملاً أخذت أو أخذت نصف المعاش .

(٤) إذا ترك والدين أو أحدهما كان المعاش لها مناصفة أو للوجود منهما .

(٥) إذا ترك أرملته أو أراملاً وولداً أو أولاداً أخذت الأرملته أو الأرامل ربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد ، الثلاثة أرباع الباقية بالتساوي بينهم .

(٦) إذا ترك ولداً أو أولاداً ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد الباقي بالتساوي بينهم .

(٧) إذا ترك أرملته أو أراملاً ووالدين أو أحدهما وزوج المعاش مناصفة بين الأرملته أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٨) إذا ترك ولداً أو أولاداً أو أراملاً ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملته أو الأرامل الربع والوالدين أو أحدهما السدس والباقي للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم .

مادة ٥٨ - لمجلس النقابة أن يقرر معاشات للمستحقين عن العضو الذي يتوفى دون أن يترك لهم مالا يتعيشون منه ، وفي هذه الحالة يقسم المعاش طبقاً لعادة السابقة .

مادة ٥٩ - يقطع المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو والمستحق المعاش أن يجددوا طلب صرف المعاش إليهم بعد انقضاء هذه المدة ، فإذا تقرر صرف المعاش إليهم كانت لهم الحق في المعاش لمدة خمس سنوات أخرى ويجوز أن يجدد طلب صرف المعاش أكثر من مرة .

مادة ٦٠ - يقطع المعاش عن الأرملته متى تزوجت وعن القصر من الأولاد متى بلغ الذكرك منهم إحدى وعشرين سنة أو تزوجت الإناث منهم ، ويجوز للبنات أن يطلبن نصيبهن في المعاش بعد قطعهن لزوجهن إذا اتهم زواجهن وكن في حاجة إلى المعاش .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٢ - ينظم العمل في كل مهنة من المهن الثلاث المشار إليها في هذا القانون وتحدد الشروط الضرورية لاحتوائها بمقتضى قرارات من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٧٣ - على العضو المنتسب بنقابة المهن السينمائية أن يختار خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون بين قيده عضوا عاما أو شطب اسمه من جدول النقابة .

مادة ٧٤ - يحل اتحاد النقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ويحدد بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي ما يؤول من أموال الاتحاد لكل نقابة وذلك بمراعاة عدد أعضائها .

مادة ٧٥ - تكون لجنة مؤقتة لكل نقابة يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي أعضائها ، وتختص هذه اللجنة بالنظر في إعادة قيد أعضاء كل نقابة بالشبهة التي تثبت صلاحيتهم للانتماء إليها طبقا للشروط التي تتضمنها اللائحة الداخلية لكل نقابة على أن تنهى هذه اللجنة من عملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ولا يؤدي الأعضاء رسوما عن ذلك .

مادة ٧٦ - للمعضو أن يتظلم من قرار اللجنة المؤقتة أمام لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السادسة خلال شهر من تاريخ إعلانه بكتاب موصى عليه ويكون قرار هذه اللجنة مسببا فإن صدر القرار بالرفض فالمعضو استئنافه أمام اللجنة المشكلة طبقا للمادة العاشرة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٧٧ - يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم آخر يخالف هذا القانون .

مادة ٧٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره، ولوزير الثقافة والإرشاد القومي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦١ - لمجلس النقابة أن يقرر استمرار صرف المعاش للأولاد المذكور بعد بلوغ سن الحادية والعشرين إذا ثبتت حاجتهم إليه لإتمام ليمهم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٦٢ - لمجلس النقابة أن يقرر بقرار مسبب قطع المعاش إذا ثبت أن المستحق له أصبح في غير حاجة إليه .

مادة ٦٣ - لمجلس النقابة أن يقرر زيادة أو انقاص نسبة معينة من مقدار المعاشات وفقا لحالة الصندوق المالية وكذا ميعاد نفاذ هذا التعديل .

مادة ٦٤ - تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة إلى رئيس مجلس النقابة ، وعلى المجلس الفصل فيها في مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ - إذا طرأت على العضو حالة تقتضى إعانة جاز لمجلس النقابة أن يقرر له مرتبا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله في الحالات التي يراها صرف إعانة وقتية .

مادة ٦٦ - لا تصح قرارات مجلس النقابة الخاصة بتقرير المعاش أو الإعانة أو المرتب الشهري أو زيادة المعاش أو إنقاصه نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٦٧ - تعتبر المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية في حكم النفقة وتكون غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتزول عنها للغير . وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٦٨ - لا يعتبر المعاش تركة .

الباب الرابع

في الحل

مادة ٦٩ - إذا طرأ ما يمس كان مجلس النقابة فالجمعية العمومية منعقدة في جلسة غير عادية حله ، وتدعى إلى الانعقاد بناء على طلب ثلاثة أرباع أعضاء النقابة وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ، ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ٧٠ - يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولا يعمل به إلا بعد اعتماده من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٧١ - تدعى الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ اعتماد قرار الحل طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ لانتخاب القريب وأعضاء مجلس النقابة ويظل المجلس المنحل قائما بتصريف شئون النقابة إلى أن ينتخب المجلس الجديد .